

ضمنه ان كان في غير بيت المالك فان كان في بيته فوضعه  
 الاخر شرعا في بيت المالك فلا ضمان وان وضعه في غير موضعه  
 المعتاد ضمن لتريضه للتلف ووضعه اياه حيث لم ياذن المالك  
**فروع** او ابي البيه اذ استعملتها المرأة فانكسرت بغير فلك  
 علي ان الظروف عمل يوجب تمليكها للزوجة والاصح انه واجب  
 ولا يجب ان يملكها من كل نوع الا انا واحدا والثاني ان ذلك  
 امتناع كالحادم والسكن فعلي الاصح لو تلفتها لم يلزمه  
 الا بدال الا بعد مدة يبالي فيها الطرف بالاستعمال غالبا  
 ولا تضمن الزوجة قيمة الطرف لانه قد تلف علي ملكها  
 وان قلنا امتناع فقد علم الرافعي وغيره في نظيره من الكسر  
 اذا قلنا بالامناع لزمها قيمة ما تلفت ولزمه الا بدال  
 وقياس ذلك ان ضمن قيمة الا ان يلزمه الا بدال **فروع**  
 ذهب الامام احمد الي انه لا يجوز الا تنفعا باو ابي الخروبيج  
 كسره بها وشق ظروفها وعندنا اذا غسلت طهرت  
 وجاز الا تنفعا بها وانما يظهر بشرط ان لا يكون في اسفلها  
 وجوانبها شي مستخرج فان استخرج فيها شي من الخمر كما في القالب  
 لم تظهر فلو غسل انا منها هل استعملها في الطاهر فان توفوا  
 منه مدة ثم انكسر فوجد فيه خمر اقد استخرجت عماد جميع  
 الصلوات التي سلاها بالوضوء وغسل كل ما اصابه من  
 ما يها ولوراي مع اصناف او عبده او ابي حجر لم يخرج المبادرة  
 الي كسرها وارقنها لجواز ان تكون محترمة بل يسأل فان  
 تحقق

تحقق انما ضير محترمة ووجدنا مع مسلم وجب عليه اراقنها ولم  
 يحز كسرها الا في صورتين احدتهما ان يكون بحيث لو اشغلت بالار  
 لا دراهه فاسق بمنعه من ذلك الثانية ان لا يطول الزمان  
 فان طال الزمان بحيث لو اشغلت بالار اقربا لكثرت باقله الكسر  
 ذكره الفزالي في الاحياء **فروع** قال الرافعي لو اشترى سنا  
 في انا وقبضه ليوق السمن فتلق في يده لزمه ضمان الطرف  
 علي الاصح لانه قبضه لوضعه ويقاس به ما لو اشترى  
 رطبيا في قوصة جرت العادة بردها فتلفت في يده ضمنها  
 ولو اشترى حطبيا علي بهيمة او اس عبدهم ساق اللابة  
 باذن صاحبها الي ذاره ليفزع الحطب فتلفك ضمنها فان  
 اشترى منه الحطب بشرط ان يجعله علي دابته الي داره ثم  
 ساقها فتلفت لم يضمنها لانه في هذه الحالة ماخوذة به  
 بالاجارة الفاسدة والحطب ماخوذ بالبيع الفاسد وقد تقدم  
 مثل ذلك في الكوز وان اشترى منه الحطب واطلق لم يلزم  
 البائع حمل الحطب الي داره بل يفضعه في مكان الدار فان ساق  
 الدابة ما اليها بالحطب بغير استد عامن المشتري لم يضمن  
 الدابة **فروع** اعطي لغيره درهما واقبل المشتري له طعاما فالانا  
 غير مضمون علي الوكيل لانه قبضه لوض المالك كما لا يضمن دابته  
 اذا بعته في تسفوله فتلق **فروع** وقف سائل علي باب  
 قوم وسألهم ان يعطوه فاخرجوه طعاما في ابا فعمل يضمنه الفقير